# الحبنية الرسبية

## للجهورية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقرارات ، مسناشير ، اعددنات وبدلاغات

	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات ع <b>موم</b> ية وسجل تجارى		القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجـزائر تليفون : ١٩ـ٨١ـ٦٦	سنة	سـنة	۲ اشهر ۲ اشهر سنة	
۱۹-۸۰-۹۳ رقم الحساب الجارى بالريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۱۵ دسارا	•	۸ دنائی ۱۱ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	في الجزائر في البلاد الإجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار \_ ثمن النشرة على اساس ٥٠ر٢ دينار للسطر

## فهسرس

المدرسة الوطنية للادارة .

## قسوانسين و أوامسسر

للادارة . والتخطيط وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ٥٦ مؤرخ فى ٢٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تجنيد الموظفين للقيام بالاحصاء العام للسكان .

### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ فی ۲۲ ذی القعدة عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۸ مارس سنة ۱۹۹۹ ، يتضمن تغيير لقب .

## وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٥٩ مؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل الثانويات اللهدية للتعليم التقني الى ثانويسات وطنية للتعليم التقني .

## وزارة الاشفال العمومية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٣ مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٥

- أمر رقم ٦٦ - ٥٧ مؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية .

## مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

## وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين سفير فوق العادة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . ٢٦٥

## وزارة الداخليـة

- مرسوم رقم ٦٦ - ٥٨ مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٢ - ٣٢٠ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، المتعلق بنظام المرتبات الخاص بموظفي ادارة

177

#### بسلاغسات ، اعسلانسسات

- اعلانان الى المستوردين . ٢٦٩ - مناقصات .

\_ أعلانات ادارية عن بحوث .

الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تطبيق المادة ٣ مكرر ٤ من قانون المالية رقم ٢٥ ـ ٩٣ الصادر في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٥ (استدراك) . ٢٦٨

## قـوانـين واوامــر

أمر رقم ٦٦ ـ ٥٧ مؤرخ في ٢٧ ذي القعيدة عيام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سينة ١٩٦٦ ، يتعلق بعلاميات المصنع والعلاميات التجييارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٤٨ المؤرخ فى ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريز لحماية الملكية الصناعية ، المؤرخة فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ ، يأمر بما يلى:

### العنــوان الاول حق ملكيـة العـلامــات

المادة الاولى: ان علامة المصنع الزامية ولو فى الحالة التى لا يتولى المنتج تسويق منتجاته بنفسه ، اما العلامة التجارية او علامة الخدمة فهي اختيارية غير أنه يجوز تقريرها الزامية بموجب قرارات وبالنسبة للمنتجات التى تحددها هذه القرارات .

اللادة ٢: تعتبر علامات مصنع او علامات تجارية او علامات خدمة : الاسماء العائلية او الاسماء المستعارة والتسميات الخاصة او الاختيارية او المبتكرة والشكل المميز للمنتجات او شكلها الظاهر والبطاقات والاغشية والرموز والبصمات والطوابع والاختام وطوابع الرسوم المميزة والاشرطة والحواشى وتركيبات او ترتيبات الالوان والرسوم والصور او النقوش الناتئة والحروف والارقام والشعارات وبصفة عامة جميع السمات المادية التي تصلح لتمييز المنتجات او الاشياء او الخدمات لكل مؤسسة .

يجوز اعتبار شعار الاعلان علامة اذا وقع تسجيله لهذه الغاية .

المادة ٣: ان استعمال اسم العائلة من طرف سمي يستعمله بصفة علامة لا يعتبر مسا بحقوق صاحب العلامة اذا كان هذا الاستعمال جاريا في شكل وضمن كيفيات يمكن معهما تجنب تبعات الاختلاط.

ان استعمال اسم عائلي لشخص متوفى يقتضى موافقة خلف هذا الشخص .

المادة ؟: لا يمكن ان تعتبر علامة ولا ان تكون جزء من علامة العلامات التى يخالف استعمالها النظام العام والآداب والاخلاق الحسنة وكذا العلامات الآتية : علائم الشرف ، الرايات والرموز الاخرى لاحدى الدول ، الصلبان الحمراء والاهلة الحمراء ، الدمفات الرسمية لمراجعة وضمان المعادن الثمينة وكذاك كل تقليد للعلامات المتعلقة بشعارات الاشراف.

اللادة ٥: ان ملكية العلامة يختص بها من كانب له الاسبقية في ايداعها وذلك مع مراعاة التخفظات المنصوص عليها في الاحكام الانتقالية المبينة بعده.

يجب على المودع ان يستعمل علامته فى السنة الموالية للابداع ، ما عدا فى حالة استثنائية وعند وجود مبرر ، و فى حالة عدم استعمال العلامة بعد انقضاء المدة اعلاه يصبح الابداع عديم الاثر .

اللادة 7: يجوز لصاحب علامة ان يطلب ابطال ايداع علامة قابلة لاحداث اختلاط مع علامته ، غير انه لا يمكن اقامة دعوى في هذا الصدد بعد انتهاء أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ الايداع .

المادة V: يستفيد الاجانب من احكام هذا الامر عندما يقومون بالاجراءات المفروضة بموجبه .

## العنسوان الشساني العسلامسات الجمسات

المادة ٨: يجوز لكل هيئة او جماعة مكونة و فقا للقانون ، تربط بين أعضائها ، بصفة متبادلة ، مصالح اعمال مشتركة أن تحمى علامة محددة كعلامة جماعية لكى يسمح لأعضائها أن يحصلوا على حق وضع هذه العلامة على منتجاتهم أو استعمالها في خدماتهم في دائرة التداول الاقتصادى .

اللاة **٩**: يجب على الهيئة او الجماعة التى تطلب حماية علامة جماعية أن يكون لديها نظام .

ويجب أن يتضمن نظام العلامة الجماعية ما يلى:

- ١) اسم الجماعة أو اسم محلها ،
- ٢) عنوان العلامة أو بيان مركزها ،
- ٣) اسم الشخص المرخص له بتمثيلها ،

- إ) قائمة الاعضاء المرخص لهم باستعمالها ،
- هذا الاستعمال وعلى الخصوص الشروط المتعلقة بخاصية المنتجات او بصنف الخدمات ،
- ٦) حقوق وواجبات الاعضاء والعقوبات التى قد تطبيق عليهم فى حالة سوء استعمال العلامة .

المادة ١٠: يجب أن يقيد على المنتجات المخصصة للتصدير، زيادة على علامة المصنع ، علامة تثبت التسمية الاصلية أوبيان الصدر.

المادة 11: تكون العلامات الجماعية الواجب وضعاً على المنتجات خاضعة للموافقة المسبقة للمصالع المختصة .

الله ١٢ : ان العلامة الجماعية غير قابلة للانتقال .

## العنوان الشـــالث الايداع والتسجيل والنشر

المادة ١٣ : يجب على كل من أراد ايداع علامة أن يسلسم أو يوجه الى المصالح المختصة ، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار بالتسليم ، ما يلى :

- ا ) طلب تسجيل يشتمل على نموذج العلامة وبيان المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها هذه العلامة .
  - ٢) ختم (كليشيه) العلامة .
    - ٣) اثبات دفع الرسوم.
  - ٤) وكالة بخط اليد وذلك اذا كان المودع يمثله وكيل .

اللادة 18: يجب على المودعين المقيمين في الخارج ان ينيبوا عنهم ممثلا جزائريا مقيما بالجزائر.

اللاة 10: ينبغى أن تتم المطالبة بحق الاولوية المتصل بايداع أجنبى سابق ، في وقت أيداع العلامة والا سيقط الحق .

وينبغى أن تكون كل مطالبة بحق الاولوية مصحوبة بحجة تثبت دفع الرسم الواجب أداؤه .

اللادة ١٦ : يثبت كل ايداع بواسطة محضر يذكر فيه يوم وساعة تسليم المستندات او استلام الظرف البريدي الذي لتضمنها .

وتسلم نسخة من المحضر أو ترسل الى المودع .

المادة 10: تباشر المصالح المختصة تسجيل ونشر المسلامة المودعة بصفة قانونية ويكون تاريخ التسجيسيل هو تاريخ الايداع .

المادة 18: تقرر السلطة المختصة ، تطبيقا لأحكام المادة لا رفض الايداع بسبب مخالفة صريحة أو عدم دفعالرسوم.

اللادة 19: لا يمكن لأى جزائرى أن يطلب حماية علامة فى الخارج مالم يتم ايداعها مقدما فى الجزائر .

المادة ۲۰ : ان ایداع علامة ینتج آثاره طیلة عشر سنوات مالم یجر تجدیده .

لايمكن لاحد ان يودع بصفة مشروعة علامة في السنة اشهر الموالية لتاريخ انقطاع آثار هذه العلامة باستثناء صاحبها السابق أو ذوى حقوقه .

اللادة ٢١: يجوز لصاحب علامة أن يتخلى عنها بالنسبة لكل المنتجات التى تنطبق عليها أو للجزء منها وذلك بأن يوجه تصريحا الى المصالح المختصة ضمن ظرف بريدى مضمون مع طلب اشعار بالتسليم .

## العنوان السرابع

المادة ٢٢: تكون باطلة ولا اثر لها العلامات الخالية من كل طابع مميز وخصوصا اذا كانت تتضمن سمات أو بيانات يتكون منها التعيين اللازم للمنتجات أو التعييين النوعى للخدمات ، وكذا ايداع العلامات التى تتضمن اما بيانات يقصد بها خداع الجمهور وأما سمات ممنوعة بعوجب الماده ، .

المادة ٢٣ : لا يبطل ايداع علامة الا بقرار من المحكمة الموجود في دائرتها مركز الشركة او مسكن صاحب العلامة او وكيله .

#### المنوان الخامس تحــويل المــلامات

اللدة ۲۱: تكون الحقوق المتصلة بعلامة قابلة للتحويل فى كليتها أو فى جزء منها ، منفردة أو مقرونة بالعناصر الاخسرى التابعة للمتجر .

المادة ٢٥: ان العقود المشتملة أما على نقل الملكية واما على منح حق امتياز الاستغلال او التنازل عن هذا الحق واما على الرهن أو رفع اليد عن الرهن ، يجب أن تعرض على الوافقة المسبقة للوزير الذي يعينه الامر وان يتم تثبيتها كتابيا وتسجيلها في دفتر العلامات والاسقط الحق .

يجوز تحويل الملكية والتنازل عن حقوق الاستفالال بخصوص كل أو بعض المنتجات التي تشملها العلامة .

ويجوز أن يكون التنازل عن حقوق الاستغلال محصورا في احد الحدود الاقليمية .

المادة ٢٦: تسلم المصلحة المختصة لكل طالب نسخة من التسجيلات المقيدة في دفتر العلامات أو بيانا من التسجيلات ألتى لا تزال مقيدة على العلامات المعطاة على سبيل الرهن ، أو شهادة تثبث عدم وجود أي تسجيل . ويجوز أن تسلم الى صاحب العلامة شهادات تعريف ينقل عليها مجموع البيانات التي يتضمنها طلب تسجيل العلامة .

اللدة ۲۷: يجب أن يسجل فى دفتر العلامات وبناء على السعار من كاتب الضبط ، كل حكم قضائى نهائى بابطال . ايداع علامة وينشر هذا الابطال .

### العنسوان السسادس العقسسسوبات

المادة ۲۸ : يعاقب بغرامة من ... را الى ... ۲۰ د.ج وبسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات أو باحدى العقوبتين فقط:

- 1) الذين يقلدون علامة أو يستعملون علامة مقلدة ؟
- ٣) الذين يبيعون أو يعرضون للبيع ، عن قصد ، منتجا واحدا أو عدة منتجات ملبسة بعلامات مقلدة أو موضوعة بطريق التدليس .

المادة ٢٩ : يعاقب بعرامة من ١٥٠٠٠ الى ١٥٠٠٠ د.ج وبسنجن من شهر الى سنة أو باحدى العقوبتين فقط :

1) الذين يتخذون علامة لفيرهم ومن غير أن يقلدوها ، يجعلون منها صورة تدليسية من شأنها أن ينخدع لهاالمسترى، وكذا الذين يستعملون علامة تجسرى محاكاتها بطسريق التدليس .

(٢) اللين يستعملون علامة تحمسسل بيانات يقصد بها خداء المسترى عن نوع المنتج ،

٣) الذين يبيعون أو يقدمون للبيع ، عن قصد ، منتجسا واحدا أو عدة منتجات ملبسة بعلامة تجرى محاكاتها بطريق التدليس أو تتضمن بيانات كافية لخداع المسترى عن نوع المنتج .

المادة ٣٠: يعاقب بغسرامة من ٥٠٠ دج الى ٧٥٥٠٠ د ج وبسجسن تتراوح مدته من خمسة عشر يوما الى سبتة أشهسر أو باحدى العقوبتين فقط:

- 1) الذين لم يضعوا على منتجاتهم علامة تعتبر الزامية ، ٢) الذين يبيعون أو يعرضون للبيع ، عن قصد ، منتجا واحدا أو عدة منتجات لا تحمل العلامة الالزامية بخصوصهذا النوع من المنتجات ،
  - ٣ ) الذين يخالفون أحكام المادتين ٩ و.٠١ .

ب المادة ٣١ : يجوز الجمع بين العقوبات المقررة بموجب هذا الامر .

ويحكم بالعقوبة القصوى دون غيرها بخصوص الاعمال السابقة لاول عمل من أعمال الملاحقة .

المادة ٣٢ : يجوز مضاعفة العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ فى حالة العود الى مقارفة الجريمة أو فى حالة المس بحقوق القطاعات المسيرة ذاتيا أو التابعة للدولة .

يكون العود الى مقارفة الجريمة اذا كان صدر على المتهم خلال الخمس سنوات السابقة حكم من أجل ارتكاب احمدى الجنح المنصوص عليها في هذا الامر .

المادة ٣٣ : ان الاحكام المتعلقة بالظروف المخففة وبايقاف

التنفيذ تطبق على الجنح المنصوص عليها في هذا الامر .

اللاق ٣٤ : وعلاوة على ذلك يمكن أن يحرم موقتا مرتكبو الجنحة من حق الانتخاب المتعلق بحرفتهم .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بالصاق نص الحكم في الاماكن التي تحددها وبنشره بتمامه أو بتلخيص في الجرائد التي تعينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه .

المادة ٣٥ : وعلاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد ٢٨ و ٣٠ ، يجوز للمحكمة أن تأمر ولو في حالة تبرئة من الاتهام ، بمصادرة المنتجات والادوات التي تكون موضوع ارتكاب الجنحة وتأمر المحكمة في جميع الحالات باتلاف الاختام (الكليشيات) ونماذج العلامة المعنى بها .

اللدة ٣٦: وفي الحالة المنصوص عليها في المادة ٣٠ تأمــر المحكمة دائما بوضع العلامات الالزامية على المنتجات المعنــي بها .

ويجوز للمحكمة ان تصدر الحكم بمصادرة المنتجات اذا كان المتهم قد صدر عليه خلال الخمس سنوات السابقة حكم من أجل ارتكاب احدى الجنح المنصوص عليها في المادة ٣٠ اعلاه .

## العنوان السابع المساكم

المادة ٣٧: ترفع الى المحاكم الدعاوى المدنية المتعلق المعالف بالعلامات ، وفي حالة دعوى جنائية تبت المحكمة المختص في الاستثناء المتعلق بملكية العلامات .

المادة ٣٨: يجوز لصاحب علامة أن يطلب بمقتضى أمر من رئيس المحكمة ، أجراء الوصف المفصل ، بمساعدة خبير عند الاقتضاء ، مع المصادرة أو بدونها للمنتجات التي يدعى أنها معلمة بعلامة تسبب له ضررا .

ويصدر الامر بذلك بناء على مجرد طلب وبعد اثبات تسجيل الملامة .

واذا طلبت المصادرة فيجوز للقاضى أن يطلب كفيالة من صاحب الالتماس ، غير أن هذه الكفالة تكون مغروضة دائما على الاجانب الذين يتحتم عليهم ايداعها .

وتترك لأصحاب الاشياء الموصوفة أو المصادرة نسخة مسن الامر وعند الاقتضاء نسخة من العقد المثبت لايداع الكفالة والا كان الطلب باطلا وجرت المطالبة بتعويض .

اللادة ٣٩: وفى حالة عدم التجاء الطالب الى السلطية القضائية اما بالطريق المدنى واما بالطريق الجنحي وذلك فى ظرف أجل شهر ، يبطل الوصف أو المصادرة ، بحكم القانون وذلك مع عدم الاخلال بما قد يطلب من تعويض .

### العنوان الثامن احـــكام انتقاليـــة

المادة . ٢ : أن الحقوق الناتجة عن أيداع العلامات التي لا تزال صالحة في الجزائر عند تاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ ،

تبقى نافذة المفعول في حدود أحكام هذا الامر .

! ان مدة الحماية المتعلقة بايداع العلامات لا تزال محددة بخمس عشرة سنة ابتداء من تاريخ التسجيل بشرط أن يقدم صاحب العلامة تصريحا يعترف فيه بعدم انتهساء مدة استعمال علامته.

اللاة ٢٤: يجب على كل من كانت له حقوق اكتسبهسسا بايداع أجراه لعلامة قبل تاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ ،انيوجه، تحت طائل ابطل حقوقه ، الى المصلحة المختصة وخلال ستة اشهر ابتداء من يوم نشر هذا الامر ، ما يلي :

- طلب ابقاء اجراء العمل بعلامته ، يتضمن نموذج العلامة وبيان المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها هذه العسلامة والاصناف المناسبة لها ،

- \_ ختم (كليشيه) العلامة ،
  - \_ اثبات دفع الرسوم ،
- ـ سُهادة التعريف بالعلامة ،

منه .

المادة ٣٤: ان ايداع العلامات المشار اليها في المادة . ؟ ، الذي انتهت مدة حمايته البالغة ١٥ سنة ، فيما بين ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ ، وتاريخ نشر هذا الامر ، يمكن تجديده بصفة شرعية في مهلة ثلاثة أشهر ابتداء من هذا النشر .

اللاة ؟؟ : ان الآجال المنصوص عليها في هذا الامر تسرى من تاريخ الى تاريخ ، وعندما يكون اليوم الاخير لاجل هـو يوم عطلة رسمية يمد الاجل الى اليوم الاول الموالى من أيام العمل .

اللاة ٥٤: ستحدد بموجب مراسيم الاجراءات لتنفيسة هذا الامر وخاصة مبلغ الرسوم التي ينص عليها .

المادة ٢٦ : تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٧٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ .

هواری بومدین

## مراسيم، قرارات، تعليمات

## وزارة الشوون الضارجية

مرسوم مؤرخ في ١٨ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مارس سسنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين سفير فوق العادة للجمهنورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٥ المؤرخ فى ٨ يناير سنة ١٩٦٣ المتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعسوان الدبلوماسيين والقنصليين المعدل والمتمم بالمرسومين رقم ٦٣ - ٦٣ المؤرخ فى ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٢ - ٦٣ المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين السيد حفيظ كرمان لمنصب وزير مفوض من الطبقة الثالثة ، الدرجة الاولى ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السبيد حفيظ كرمان الوزير المفوض من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى سفيرا فوق العادة مفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالبرازيل.

## اللادة ۲: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا الدير الذي يسرى مفعوله التداء من تاريخ تداريدا

المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تولى المعنى بالامر مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ۱۸ ذي القعدة عام ۱۳۸۵ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

## وزارة الداخليـــة

مرسوم رقم ٦٦ – ٥٨ مؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٩٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٢ – ٣٠٠ المؤدخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، المتعلق بنظام المرتبات الخاص بموظفي ادارة المدرسة الوطنية للادارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ، المتضمن احداث مدرسة وطنية للادارة ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٢٤ــ٣٢ المؤرخ في هرجب عام ١٩٦٤ المتعلق بنظام المرتبات الخاص بموظفي ادارة المدرسة الوطنية للادارة ،

،يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم ٢٤-٣٢٠ المؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ المذكور اعلاه كما يلي:

« المادة الاولى: يتقاضى مدير المدرسة الوطنية للادارة مرتبا مناسبا للمرتب الاولي لوظيفة مدير الادارة المركزية » .

اللادة ٢: يكلف وزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من اول فبراير سنة ١٩٦٥ ، والذى ينشر في انجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

## وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٦٦ مؤرخ في ٢٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تجنيد الموظفين للقيام بالاحصاء العام للسكان

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط، ووزير الداخلية، ووزير التربية الوطنية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ \_ ٢٩٧ المؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ الذي يحدد مدة اجراء الاحصاء العام للسكان ، وكيفية تنفيذه في كامل التراب الوطني ،

سيرسم ما يلي:

المادة الاولى: يجند المعلمون الجزائريون باللغة الفرنسية او باللغتين ، طوال مدة الاحصاء العام للسكان الذي سيجرى في كامل التراب الوطني من ٤ الى ١٧ ابريل سنة ١٩٦٦.

الله ٢: يستخدم المعلمون الاجانب الذين يحسنون اللغة الغرنسية ، اذا تطوعوا لذلك .

اللادة ت : في حال عدم كفاية الموظفين المذكورين في المادة الاولى والثانية يمكن تجنيد:

- الطلبة وكبار التلاميذ ، من جميع المؤسسات المدرسية.

- والموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنظمات العمومية .

\_ وكل مواطن ذي الكفاءة اللازمة .

المادة ): يستخدم كل هؤلاء الاشخاص بالاولوية في دائرة البلدية التي يسكنون فيها ، غير انه يمكن ان يستخدموا خارجها ، عند ما يكون ذلك ضروريا .

يتقاضى هؤلاء التعويض المحدد فى القرار المؤرخ فى ٦ غشمت سنة ١٩٦٤ ، وبدل مصاريف التنقل عند اللزوم .

المادة و: على كل الاشخاص المشاركين في الاحصاء ، ان يجتازوا تدريبا تكوينيا ابتداء من ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ .

المادن ٦: يكلف وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

## وزارة العــــدل

مرسوم مؤرخ فی ۲٦ ذی القعدة عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۸ مارس سنة ۱۹٦٦ ، يتضمن تغيير لقب

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ١١ جيرمينال سنة ١١ المتعلق بالاسماء وتغيير الالقاب المتمم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يسمى السيد قنفود محمد بن بلحاج، المولود حوالى سنة ١٨٩٨ بحاسي بحبح (سجل تواريخ الميلاد رقم ٦٠٤) لبلدية حاسي بحبح ) من الآن فصاعدا: بشسار محمد .

المادة ۲: تسمى الآنسة قنف ود ام هانى بنت محمد المولودة فى ۲ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بحاسي بحبح (شهدادة الميلاد رقم ۱۳۸۹ المؤرخة فى ۲ نوفمبر سنة ١٩٥٤ لبلدية حاسي بحبح ) من الآن فصاعدا: بشار أم هانى .

اللاة ٣: تسمى الآنسة قنفود فاطنة بنت محمد المولودة في ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بحاسى بحبح رقم تسجيلها ١٣ مؤرخ في ١٢ يونيو سنة ١٩٦٥ في قائمة المهملين في الحياة المدنية لبلدية حاسي بحبح ) من الآن فصاعدا فاطنة بشاد .

المادة ): تسمى السيدة قنفود عائشة بنت محمد المولودة في ٢ مايو سنة ١٩٣٨ ببلدية الجلفة (شهادة الميلاد رقم ٣٨٣

المؤرخة فى ٢ مايو سنة ١٩٣٨ لبلدية حاسى بحبح ) من الآن فصاعدا: عائشة بشار .

المادة م: يسمى السيد قنفود سالم بن محمد المولود في ١٣٥ ابريل سنة ١٩٤٠ ببلدية الجلفة (شهادة الميسلاد رقم ٤٤٣ مؤرخة في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٠ لبلدية حاسى بحبح) من الآن فصاعدا: بشار سالم .

المادة 7: تسمى السيدة قنفود فريحة بنت محمد المولودة في ٢٨ يناير سنة ١٩٤٤ ببلدية الجلفة (شهادة الميلاد رقم ٢٢٤ المؤرخة في ٢٨ يناير سنة ١٩٤٤ لبلدية حاسى بحبح) من آلان فصاعدا: بشار فريحة .

المادة ٧: يسمى السيد قنفود عبد القادر بن محمد المولود سنة ١٩٢٢ تقريبا (سبجل تواريخ الميلاد رقم ٤٠٠) لبلدية حاسى بحبح ) من الآن فصاعدا: بشار عبد القادر.

المادة ٨: يسمى السيد قنفود احمد بن عبد القادر المولود في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٤٨ بالجلفة (شهادة الميلاد رقم ١٣٧ المؤرخة في ١٨ اكتوبر ١٩٤٨ لبلدية الجلفة ) من الآن فصاعدا: بشار احمد .

المادة ؟: يسمى السيد قنفود قدور بن عبد القادر المولود في ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بالجلفة (شهادة الميلاد رقم ٢٤) المؤرخة في ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٥ لبلدية الجلفة ) من الآن فصاعدا: بشار قدور .

المادة 10: يسمى قنفود تونسى بن عبد القادر المولود فى ١٢ مايو سنة ١٩٦٠ بالجلفة (شهادة الميلاد رقم ١٣٦٠ لمؤرخة فى ١٢ مايو سنة ١٩٦٠ لبلدية الجلفة ) من الآن فصاعدا: بشار تونسى .

المادة 11: يسمى السيد قنفود عبد الحكيم بن عبد القادر المولود في ١٠ يناير سنة ١٩٦٣ بالجلفة (شهادة الميلاد رقم ٢٧ المؤرخة في ١٠ يناير سنة ١٩٦٣ لبلدية الجلفة ) من الآن فصاعدا: بشار عبد الكريم .

اللادة 11: تسمى الآنسة قنفود زينب بنت عبد القسادر المولودة في ٥ يناير سنة ١٩٦٥ بالجلفة من الآن فصاعدا: بشار زينب.

المادة ۱۳: تسمى السيدة قنفود عائشة بنت عبد القادر المولودة سنة ١٩٤٤ بحاسى بحبح (شهادة الميلاد من سجل تواريخ الميلاد رقم ٨٤٠٦ لبلدية حاسى بحبيع ) من الآن فصاعدا: بشار عائشة .

المادة 11 : طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ١١ جيرمينال سنة ١١ المشار اليها أعلاه والمتمم بالامر رقم ٥٨ – ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة عسلى هامش أوراق الحالة المدنية المتعلقة بالاسم الجديد المحسول بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع لمحل مسكنى المعنيين بالامر الا بعد انقضاء أجل سنة وبعسد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض أمام القضاء المختص .

اللاة 10: يكلف وزير العدل حامل الاختام ، بتنفيية هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

## وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٥٩ المؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل التسانويات ، البلدية للتعليم التقنى الى ثانويات وطنية للتعليم التقنى

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٣١ المؤرخ في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٦ المتضمن تقنين النصوص التشريعية بخصوص التعليم التقنى ولا سيما مادته ٢٤ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن تحويل الثانويات البلدية للتعليم التقنى الى ثانويات وطنية للتعليم التقنى ،

يرسم ما يلي.:

المادة الاولى: ان ثانويات التعليم التقني التابعة للبلديات المسار اليها في الملحق الاول المرفق بهذا المرسوم والتي تم بناؤها بعنوان برنامج تجهيز الجزائر الباب ١١ – ٥٠ ، المادة ٢ – سنة ١٩٦٠ ، تحول الى ثانويات وطنية للتعليم التقنى .

اللادة ٢: ان الثانويات البلدية للتعليم التقني المشار اليها في الملحق الثاني المرفق بهذا المرسوم تحول الى ثانويات وطنية للتعليم التقنى بموجب اتفاق مع البلديات المعنية .

اللادة ٣: يسرى مفعول تحويل هذه المؤسسات المدرسية ابتداء من تاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٦ .

اللاة ؟: يكلف وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ، ووزير المالخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هـــذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذي القفدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

#### الملحسق الاول

	الؤسســــات		
بخنشـــلة	ثانوية التعليم التقنسى البلدى للبنين	باتنــــة	
	ثانوية التعليم التقنيى البلدى للبنين ثانوية التعليم التقنيي البلدي للبنين	قسنطينة	
بجيجــــل	ثانسوية التعليسم التقنسى البلدى للبنسين	-	
•	ثانوية التعليم التقنصى البلدى للبنين ثانوية التعليم التقنعي البلدي للبنين		
بعين مليلة	ثانوية التعليم التقنى البلدى للبنين		
	ثانوية التعليم التقنيي البلدى البنات ثانوية التعليم التقنيي البلدي للبنات	سطيف	
بالابيار	ثانوية التعليم التقني البلدي للبنين	الجــزائر	
بشرافه	ثانوية التعليم التقنيي البلدى للبنات		

#### اللحـــق التـــاني

تاريخ مداولة المجلس البلدي المنتدب	الؤسســـات	المفتشية الاكاديميــة
۲٦ غشت سنة ١٩٦٣	ثانوية التعليم التقنى البلدى للبنين بالخروب	قسنطينة
۲۱ سبتمبر سنة ۱۹۹۳ ۲۶ دیسمبر سنة ۱۹۹۳	ثانوية التعليم التقنى البلدى للبنين بالعروش ثانوية التعليم التقنى البلدى للبنات بسوق أهراس	عنـــابة
۲۸ غشت سنة ۱۹۶۴	ثانوية التعليم التقنى البلدى المختلطة ببوقاعة (لافاييت سابقا)	سطيف
۲۷ سبتمبر سنة ۱۹۹۳ ۱۰ دیسمبر سنة ۱۹۹۳	ثانوية التعليم التقني البلدى للبنين بجمعة الصهاريج ثانوية التعليم التقني البلدى للبنات بمليانة	تیزی وزو الاصنــــام
۱۶ نوفمبر سنة ۱۹۹۳ ۲۹ غشت سنة ۱۹۹۳	ثانوية التعليم التقني البلدى للبنين بتنس ثانوية التعليم التقني البلدي للبنات بعين تموشنت	وهــــران
۲۶ دیسمبر سنة ۱۹۹۳	ثانوية التعليم التقنى البلدى للبنات وهران نهج رنان	ومبسسوان
ه غشت سنة ۱۹۲۳ ۲۲ يونيو سنة ۱۹۳۳	ثانوية التعليم التقنى البلدى للبنين بمستغانم التقنى البلدى للبنين بمعسكر	مستغـــانم

## وزارة الاشفال العمومية

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٣ مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تطبيق المادة ٣ مكرر ٤ من قانون المالية رقم ٦٥ ـ ٩٣ الصادر في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ( استدراك )

الجريدة الرسمية \_ العدد رقم ٨ الصادر بتاريخ ٧ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٦٦ .

- فى الفهرس وفى صفحة ١٠٤ - العمود الاول . بدلا من : وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

يقرأ ما يلي:

وزارة الاشغال العمومية .

- الصفحة ١٠٤ - العمود الثانى - المادة ٤ - السطر الخامس:

بدلا من:

« الميزانية الملحقة للرى و ٢٢د١٥٨٥١٥٢ دج على الميزانية الملحقة بمياه الشرب والمياه الصناعية » .

يقرأ ما يلي:

« الميزانية الملحقة للرى و ٢٢ر١٨٢١ر٧١ر؟ دج الميزانية الملحقة بمياه الشرب والمياه الصناعية » .

( والباقي بدون تغيير ) .

## بلاغلسات ، اعسلانسات

## وزارة التجـــارة

## اعلانان الى الستوردين

ليكن في علم المستوردين أنه رخص في استيراد الحصص المسموح بها من المنتوجات التي يكون منشؤها ومصدرها الجمهورية الشعبية البولونية

#### المنتوجات:

ـ بطاطا للفرس أو للاستهلاك ( احتكار المحكتب الوطني للتسويق)

- \_ سكر العنب
  - \_ زبــدة
- \_ فخذ خنزير مملح ولحوم مصبرة
  - \_ عسل
  - مصبرات الفواكه والخضر
    - دقيق البطاطا
      - ۔ دیکسترین
- مسحوق الحليب (احتكار مجموعة الشراء غيرلاك)
  - \_ زيوت نباتية ( احتكار المكتب الوطني للتسويق )
    - \_ الاصباغ
    - \_ كربونات الكالسيوم
      - \_ متفجرات منجمية
    - ـ منتوجات كيميائية مختلفة
      - ـ منتوجات صيدلية
- أحذية من مطاط أو من نسيج ( احتكار مجموعة الشراء
  - مواد مختلفة من المطاط
  - \_ زجاج مزخرف أو مسلح
    - ـ بلور
    - \_ أواني صينية
    - ـ أوراق وكرطون
- خشب أصلي ومقلد (احتكار مجموعة الشراءبوامكس)
- أقمشة مصنوعة ( فيبران ) احتكار مجموعتى الشراء كاديت وجيتكسال
- اقمشة قطنية ( احتكار مجم وعتى الشراء كاديت وجيتكسال)

#### مجموعتى الشراء كاديت وجيتكسال)

- أقمشة من الصوف المزوج
  - خيوط من الكتان
  - ـ سكاكين وقناني عازلة
- تجهيزات للرياضة والصيد
- مصابيح للجيب ذات بطاريات
  - \_ أدوات الرياضة
- \_ إدوات وأنابيب لاجهزة الرادس
  - أدوات منزلية مختلفة للفاز
    - ـ منتوجات حديدية
    - ـ دواليب ذات كريات
    - \_ صفائح من الزنك .
- مختلف أدوات معدنية ، من بينها سلاسل وصل
  - \_ آلات من حدید مصبوب
    - \_ آلات لصقل الحديد
- آلات للخياطة منزلية وصناعية قطع منفصلة
  - \_ لاحمات كهربائية لمادة البلاستيك
    - آلات زراعية ، وقطع منفصلة
  - محركات (دييزيل) ، وقطع منفصلة
    - \_ محركات كهربائية
    - \_ آلات « ماكينات » مختلفة
  - أفلام ، جرائد ، طوابع بريدية ، اسطوانات
- تستثنى من هذه القائمة المنتوجات المصنوعة في الجزائر.
- ان طلبات رخص الاستيراد المحررة بشكل قانوني عهلي والمرفقة بفواتير صورية (LIE) المطبوعات من النموذج في ثلاث نسخ ، يجب أن ترسل في ظريف مضمون الوصول الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) قصر الحكومة \_ الجزائر . وذلك الى غَاية ٩ أبريل سنة ١٩٦٦ أقصى أجل ويثبت ذلك ختم البريد .

## ويجب التنبيه الى ما يلى:

- ١) كل طلب لا يحتوى على مجموع البيانات المطلوبة يعاد الى صاحبه لاكماله.
- ٢) لا يجرى أي عقد نهائي مع المورد ، قبل الحصول على الرخصة اللازمة لاستيراد البضائع .
- ٣) لا يعتبر أي طلب لمخالفة هذه القاعدة ، ولا يجاب على الخصوص لأى طلب بتخليص البضائع من الجمارك قبــل الحصول على الرخصة .
- ٤) لا تسلم أية رخصة استيراد لمستسورد لا يكون برىء - أقمشة من الحرير الصناعي ( الريون ) ( احتمال اللهمة تجاه ادارة الضرائب المختلفة ( ويثبت ذلك من قابض

الضرائب المختلفة ) ويجب علاوة على ذلك اضافة نسخية مصورة من كشف الاجور الى هذه الملفات .

ه) يجب تحديد الفواتير بالدولار الامريكي الذي يعتبر عملة حسابية كما هو منصوص عليه في اتفاقيه الدفع بين الجزائر وبولونيا المؤرخة في ٢٦ يناير سنة ١٩٦٣.

٦) ان طلبات رخص الأستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان ، والتى لم يصدر بعد في شأنها أي مقرر عند نفس التاريخ ، تبقى صحيحة وستدرس مثل الطلبات المودعية بموجب هذا النص .

ليكن فى علم المستوردين انه رخص فى استيراد الحصص المسموح بها من المنتوجات التى يكون منشؤها ومصدرها الجمهورية العربية المتحدة .

#### المنتوجات :

ـ كوكاو ( فول سـودانى ( احتكــار المكتب الوطنى اللتسويق )

ـ بصل (احتكار المكتب الوطني للتسويق)

ب ثسوم

- أرز

ـ بطاطا ( احتكار المكتب الوطنى للتسويق )

- سمسم (احتكار المكتب الوطنى للتسويق)

ــ لو فاح

۔ حناء

\_ نباتات طيبة·

- مصبرات من الخضر ، وعصير الفواكه

ــ خيوط قطنية غير مفرزة

\_ أنسجة ( تكون مادتها مصنوعة من القطن ) ( احتك\_\_ار مجموعتي الشراء « كاديت وجيتسكال » )

\_ خيوط قطنية للخياطة

ـ جوارب وطاقيات

- أقمشة لصناعة القلانس والجوارب ( بونتري )

ـ ألبسة مخيطة

ـ قطن ممتص للماء

ــ أدوية

\_ عطور ولوازم العطارة

\_ أنواع الكرطون

- أدوات للمكاتب ولوازمها (باستثناء الدفاتر)

\_ زجاج مسطح

ـ أدوات جلدية للسفر

أحذية (احتكار مجموعة الشراء « جياك »)

برادات (فریجیدیر)

- اثاث للقاعات وكراسى من خشب منحرف

- تبغ مصنوع (احتكار الشركة الوطنية للتبغ والكبريت)

\_ ماكينات للخياطة

ــ حروف للطباعة

\_ دراجات

ــ أفران للمطبخ ومواقد

\_ غطاءات الموائد والفرش والحمام

- عجلات مطاطية ( باستثناء المصنوع منها في الجزائر )

\_ منتوجات من البلاستيك

ـ أنابيب

\_ زفت معدنی « بیتوم »

ـ أفلام

\_ اسطوانات وكتب واشغال الطباعة

ــ جرائد ، ومجلات دورية

\_ منتجات الصناعة التقليدية

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة بشكل قانونى عسلى والمرفقة بفواتير صورية (LIE) المطبوعات من النموذج في ثلاث نسخ ، يجب أن ترسل في ظرف مضمون الوصول الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) قصر الحكومة ـ الجزائر ، وذلك الى غاية . ٣ مارس سنة المراد أقصى أجل ويثبت ذلك ختم البريد .

ويجب التنبيه الى ما يلى:

ا ) كل طلب لا يحتوى على مجموع البيانات المطلوبة يعاد الى صاحبه لاكماله .

٢) لا يجرى أى عقد نهائى مع المورد ، قبل الحصول على الرخصة اللازمة لاستيراد البضائع .

٣) لا يعتبر أى طلب لمخالفة هذه القاعدة ، ولا يجاب على الخصوص لأى طلب بتخليص البضائع من الجمارك قبيل الحصول على الرخصة المذكورة .

إلا تسلم أية رخصة استيراد لمستسورد لا يكون برىء الله تجاه ادارة الضرائب المختلفة ( ويثبت ذلك من قابض الضرائب المختلفة ) ويجب علاوة على ذلك إضافة نسخسة مصورة من كشف الاجور الى هذه الملفات .

 ه) يجب تحديد الفواتير بالدولار الامريكي الذي يعتبر عملة حسابية كما هو منصوص عليه في اتفاقيه الدفع بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة المؤرخة في ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٣.

٦) ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان ، والتى لم يصدر بعد فى شأنها اى مقرر عند نفس التاريخ ، تبقى صحيحة وستدرس مثل الطلبات المودعـــة بموجب هذا النص .

## وزارة الظلحة والاصلاح الزراعي

## الصندوق الجزائري للتنمية

## دائرة الهندسة القروية والرى الفلاحي بوهران

## تجهيز منطقة السقي بمغنية

## دراسة التجهيز \_ مراقبة الاشفال

تفتح فيما بعد مناقصة محدودة لتعيين مكتب أبحاث

- بدراسة الوسائل الخاصة بتجهيز منطقة مساحتها ٠٠٠٠ هكتار بناحية مغنية طبقا للبرنامج التي أعديه الإدارة.

- بتحصير الملفات التقنية عن المناقصات المتعلقة بتجهيز

- بمراقبة تنفيذ الاشغال لوضع القناة الرئيسية وأشغال تجهيز المساحة:

تقدر قيمة أشفال التوريدات ووضع القناة بنحو: ٠٠٠ر٠٠٥ر١٣ د.ج

وتقدر قيمة أشفال تجهيز المساجة بنحو:

٠٠٠ د ٢٦٥٠٠٠٠٠

## طلبات القبول للمشاركة في الناقصة

تقدم الترشيحات لزوما من قبل جمعية ذات مكتبين للدراسات متشاركين ومتضامنين يكون مقر الواحد منهما بالجمهورية الفيديرالية الالمانية .

ترفق بطلبات القبول للمشاركة في المناقصة:

- تصريح ينص على نية المترشحين في المشاركة في المناقصة مع ذكر ألقابهم وأسمائهم وصفاتهم وسكناهم .

- مذكرة تتضمن الوسائل التقنية والمادية التي يملكه-ا

- مراجع المترشحين لبحوث قاموا بها من نفس النوع . ترسل تلك الطلبات الى:

السيد المهندس لدائرة الهندسة القروية والرى الفلاحي صندوق برید ۱٤٥ ـ تلمسان .

ويجب تبليفها اليه قبل ١٥ ابريل سنة ١٩٦٦ وهو آخسر أجل.

## أحكام مختلفسة

القروية والري الفلاحي بتلمسان .

ان الشركات المقبولة في المشاركة في المناقصة ستعلم فيما بعد كما ستسلم مباشرة ملف المناقصة .

#### الصندوق الجزائري للتنمية

فتحت مناقصتان قصد تنفيذ أشغال تزويد مطار عين وسادة ( بول غازيل سابقا ) وتلمسان ـ زناتة بالطاقة الكهربائية . يمكن للمقاولين الذين تهمهم هاته الاشعيال الحصول على ملفات المشاريع بالاتصال مع مصلحة المنشآت الاساسية التابعة لمنظمة التسيير والامن الجوى - عمسارة الطيران المدنى ـ شارع الحرية ـ الجزائر . ترفق بالعروض حتما الوثائق التالية:

خ تسهادة مشغوق الضمان الاجتماعي المقررة في المرسسوم المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦١ ،

- م شهادة مصلحة فرض الرسوم على رقم الاعمال ،
  - نسخة ملف الضرائب عن تم دفعها ،
- شهادة من المفتش المكلف بمصلحة فرض الضريبة تثبت براءة ذمة المترشح فيما يخص الاداءات الاجمالية والضريبة على الرواتب والاجور .
- شهادة من محصل الضريبة الفريدة تثبت على انه تم دفع الواجبات بطريقة منتظمة .
  - المراجع المهنية .

يجب ارسال تلك الشهادات ضمن ظرفين الى السيد رئيس مصلحة المنشآت الاساسية لمنظمة التسيير والامن الجوى يوم ٣ مايو سنة ١٩٦٦ قبل الساعة الثانية. عشرة ظهرا وهو آخر أجل ويشهد بذلك طابع البريد او ايداعها مقابل وصل في نفس الاجل.

يبقى المرشحون ملزمين بعروضهم لمدة تسعين يوما (٩٠)

## اعلانات ادارية عن بحوث

#### عمالة تلمسان

## نقابة مياه منابع الحنايا للسقي

## تعديل القوانين الاساسية

تنفيذا للقرار العمالي رقىم ١٧٩ /٣د/٦٦ ، تاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يعلن للعموم بأن الادارة تواصــل درس قرار الجلسة العامة لنقابة المستفيدين من منابع الحنسايا ، تطلب كل الارشادات التكميلية من المهندس لدائرة الهندسة | الصادر بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، والذي طلب فيسه

حرمان مالكى قطع الارض المبنية من حقوقهم على ميساه السقى .

طبقا لمقتضيات المادة الاولى من القرار المذكور أعلاه يمكن للأطراف المعنيين بالامر خلال عشرين يوما متتاليسة من ٢٠ مارس حتى غاية ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ تسجيل اعتسراضهم في السجل الذي سيفتح لهذا الغرض في مركز بلدية الحنايا .

ويدعى بعد ذلك اعضاء النقابة المذكورة في جلسة عامة ، تنعقد في بلدية الحنايا بتاريخ } مايو سنة ١٩٦٦ على التاسعة والنصف صباحا لتحديد موقفهم من التعديل المنوى ادخاله على القوانين الاساسية .

ينشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

#### أحداث منطقة بمغنية

تنفيذا للمرسوم بقانون المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ المتعلق بالمياه الجوفية في الجزائر ومجموع المرسوم المؤرخ في ١٦ ابريل سنة ١٩٣٨ المحدد تطبيق النص المشار اليه أعلاه والعانون المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ والامرالمؤرخ في ٣٦ اكتوبر سنة ١٩٥٨ المتعلق بنزع الملكية العقارية لاجهل المصلحة العامة ومجموع المرسوم المؤرخ في ٦ يونيو سنسسة ١٩٥٨ المتضمن تعديل الادارة العمومية الخاصة باجراءات التحقيق واخيرا المرسوم المؤرخ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ القاضى باعادة تطبيق الامر المشار اليه أعلاه على الجرزائر ،

يعلن بأن الادارة تتابع بحث مشروع لاحداث منطقة منظمية

يقبل الذين يهمهم الامر طبقا لمقتضيات النصوص المشار اليها أعلاه لتسجيل ملاحظاتهم في سجل فتح خصيصا لهذا الفرض بمقر نيابة عمالة مغنية لمدة ١٥ يوما من ١٦ مارس سنة ١٩٦٦ الى غاية ٣٠ مارس سنة ١٩٦٦ . ينشر هذا الاعلام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

تنفيذا للمرسوم رقم ٥٦ – ١١٤ الصادر في ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ ، وللمرسوم رقم ٥٦ – ٩٢٢ المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ وكذا قرار التطبيق المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنية ١٩٥٦ بشأن تنظيم مساحات الرى يعلن الى العموم بأن الادارة تواصل البحث في مشروع خاص باحداث مساحة للرى بمغنية .

طبقا لمقتضيات المرسومين المشار اليهما اعلاه يسميح للمعنيين بالامر لمدة شهرين متتابعين من ١٨ مارس سنة ١٩٦٦ الى غاية ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ بتقييد ملاحظاتهم في سجل فتح لهذا الفرض بمقر بلديتي مغنية وسيدي مجاهد.

ينشر هذا الاعلان في احدى الجرائد اليومية الصادرة في الناحية وفي الجريدة الرسميـــة للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .